



الاستفادة من البويضات الملقحة في التجارب الطبية

حكمها وضوابطها - (دراسة فقهية معاصرة)

Benefiting from Fertilized Ova in Medical Experiments

Rulings and Guidelines

(Contemporary Jurisprudence Study)

منال محمد رمضان هاشم العشي^{1*}، لمياء خضر خليل النادي²

Manal Mohammed Ramadan / Hashem Alashi¹, Lamia Khader Khalil Alnadi²

1 الجامعة الإسلامية بغزة، manal.m.r.ashy@gmail.com

2 الجامعة الإسلامية بغزة، mashy@iugaza.edu.ps

تاريخ القبول: 2025/02/17

تاريخ الإرسال: 2025/01/01

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان التكييف الفقهي والحكم الشرعي لاستخدام البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في التجارب الطبية وزراعة الأعضاء، وتتمحور إشكالياتها حول مصير تلك البويضات بعد انتهاء حاجة الزوجين لها في عمليات التلقيح الصناعي. واتبعت الدراسة المنهجين الاستقرائي والاستنباطي: يستعرض الأول واقع التلقيح الصناعي وأسباب زيادة البويضات، ويستنبط الثاني الأحكام من الأدلة الشرعية. وقد توزعت الدراسة على مقدمة وفصلين وخاتمة؛ حيث حُصِّص الفصل الأول للتعريف بالبويضات الملقحة الزائدة ومصيرها، وتناول الفصل الثاني حكم الاستفادة منها في التجارب الطبية وضوابط ذلك. وخلصت الدراسة إلى جواز الانتفاع بالبويضات الفائضة في الأبحاث الطبية وزراعة الأعضاء، شريطة التزام الضوابط الشرعية والإجرائية اللازمة، واستبان أن هذه الفوائد تُسهم في تطور الطب وحفظ النفس، مع ضرورة توفير رقابة علمية وشرعية لمنع أي تجاوزات. وتوصي الدراسة بإنشاء هيئات متخصصة تضم خبراء وعلماء شريعة لمتابعة هذه البحوث، وتشجيع وضع تشريعات وقائية تكفل عدم الإخلال بحقوق الإنسان وكرامته. وبذلك تساهم في توجيه الممارسات الطبية بما يوافق المقاصد الشرعية.

كلمات مفتاحية: البويضات، الملقحة، التجارب، الطبية

Abstract

This study aims to clarify the Fiqh-based classification and Sharia rulings on using surplus fertilized ova in medical experiments and organ transplantation. It addresses the fate of these ova after in vitro fertilization. The study adopted inductive and deductive methods: the former surveys IVF procedures and the causes of surplus ova, while the latter derives rulings from Sharia evidence. The research is structured into an introduction, two chapters, and a conclusion; the first chapter defines surplus fertilized ova and their possible outcomes, and the second examines their use in experiments under Sharia guidelines. Findings confirm the permissibility of utilizing surplus ova for medical research and transplantation, subject to specific conditions. The study recommends establishing specialized bodies of experts and Sharia scholars, along with protective legislation, to uphold human dignity and ensure ethical medical practices. Safeguarding beneficial uses of leftover embryos while preventing abuses or compromises of moral standards is crucial.

Keywords: Ova, Fertilized, Experiments, Medical

المقدمة:

الحمد لله المعبود بالحق، والسلام على محمد سيد الخلق، وعلى آله، وأصحابه الصديق أما بعد: لأنهم زينة الحياة الدنيا، يسعى عدد من الأزواج لمراكز الإنجاب لحل مشاكل العقم لديهم بالتلقيح الصناعي للبيوضات، تحذوهم الثقة بالله والأمل بما هو خير، وبطريقهم الطويل لهذه الرحلة تفيض أجنة لا يرغب الزوجان بإرجاعها لما تقتضيه ضروراتهم. وفي هذا البحث نسعى للوقوف على التكيف الفقهي والأحكام الشرعية للاستفادة من هذه الأجنة الملقحة في تجارب العلم، وأغراض الطب.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث مما يلي:

1. الموضوع من المستجدات الفقهية لحفظ النفس، وتتطلب بيان الحكم الشرعي.
2. تنتشر مراكز التلقيح الصناعي لمعالجة العقم، ووجود أجنة ملقحة دون ضابط شرعي.
3. أثبت العلم إمكانية معالجة الأمراض باستخدام الأجنة الملقحة بالتجارب الطبية.
4. توضيح التكيف الفقهي لاستخدام البيوضات والأجنة الملقحة في الأبحاث.

مشكلة البحث:

أصبح التلقيح الصناعي بديلاً لعملية التلقيح الطبيعي يسهل على الأزواج الذين لديهم مشاكل بالإنجاب تحقيق أملهم، وقد تفيض بيوضات ملقحة فما مصيرها؟ أترك بلا تجميد حتى تنتهي؟ أم في ظل تطور العلم وتقدم الطب تُستخدم بالأبحاث العلمية والتجارب الطبية لتتفع بها البشرية بما يحفظ النفس ولا يضر بالنسل.

أسئلة البحث:

تتمثل إشكالية البحث من خلال التساؤلات التالية:

1. ما سبل التعامل مع البييضات الملقحة الفائضة عن الحاجة؟
2. ما الحكم الشرعي لاستخدام البييضات الملقحة بالتجارب الطبية والأبحاث العلمية؟

أسباب البحث:

جمع شتات موضوع البييضات الملقحة المستخدمة في التجارب الطبية، وتقديمه بصورة نافعة ومبسطة لجميع فئات المجتمع.

أهداف البحث:

الوقوف على التكيف الفقهي لاستخدام البييضات الملقحة في التجارب الطبية، والأبحاث العلمية وصولاً إلى حكمها الشرعي.

منهج البحث:

اعتمدنا على المنهج الاستقرائي لواقع عمليات التلقيح الصناعي وما يفيض عنها من بييضات، كما المنهج الاستنباطي بالرجوع للنصوص الشرعية للتكيف الفقهي لمدى مشروعية الاستفادة من البييضات الملقحة في التجارب الطبية.

خطة البحث

البحث عبارة عن مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

- المقدمة: وفيها أهمية البحث، ومشكلته، وأسبابه، والهدف منه.
- الفصل الأول: البييضات الملقحة الزائدة، ماهيتها، ومصيرها وفيه مبحثان: المبحث الأول: ماهية البييضات الملقحة الزائدة. المبحث الثاني: مصير البييضات الملقحة الزائدة.
- الفصل الثاني: الاستفادة من البييضات الملقحة في إجراء التجارب الطبية وضوابطها الشرعية، وفيه مبحثان: المبحث الأول: حكم الاستفادة من البييضات الملقحة الزائدة. المبحث الثاني: ضوابط الاستفادة من البييضات الملقحة الزائدة.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات

الفصل الأول

البويضات الملقحة الزائدة، ماهيتها، ومصيرها

يعتبر مصير البويضات الملقحة الزائدة محور بحثنا، وسنتناول فيه: ماهية البويضات الملقحة الزائدة، ومصير البويضات الملقحة الزائدة.

المبحث الأول: ماهية البويضات الملقحة الزائدة

ليان ماهية البويضات الملقحة الزائدة لا بد من تعريف البيضة لغةً وإصطلاحاً، والوقوف على كيفية تلقيح البيضة طبيعياً داخل الرحم وقت التبويض، ومن ثم بيان العلاقة بين البيضة الملقحة والجنين، وذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: معنى البيضة، في اللغة وفي مصطلح الأطباء.

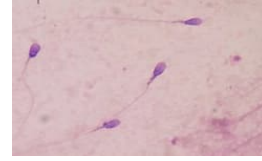
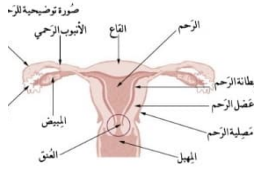
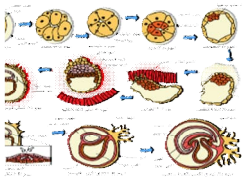
أولاً: معنى البيضة، في اللغة وفي مصطلح الأطباء: البيضة لغةً: هي تصغير بيضة، وتُجمع على بيضات وبيوض، وصفة من باضت بائض وبيّوض⁽¹⁾. والجمع (يُبيض)⁽²⁾، تُطلق على ما تضعه إناث الطير ونحوها، وعلى الخُصية، وساحة القوم، والحديد، وحوزة كل شيء. رغم شذوذ استخدام "بويضة" بدلاً من "بيضة"، إلا أنه شائع بين الأطباء والعامة. ثانياً: البيضة بمصطلح الأطباء: البويضة التي يُفرزها مبيض الأنثى شهرياً منذ البلوغ وحتى سن اليأس، أي خلال ثلاثين إلى أربعين سنة.

الفرع الثاني: كيفية تلقيح البيضة طبيعياً داخل الرحم وقت التبويض:

في اليوم الرابع عشر من الدورة الشهرية، تفرز المرأة بويضة تنتقل إلى قناة فالوب منتظرة التلقيح خلال 8-12 ساعة. عند التلقيح، تتشكل بويضة ملقحة تعلق بجدار الرحم، ويُفرز البروجسترون لتحفيز نمو الرحم. تبدأ البويضة الملقحة بالانقسام، مما يؤدي إلى تطور الحمل. انظر الرسوم التوضيحية:

(1) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص 638.

(2) الرازي، مختار لصحاح، ص 42.



شكل رقم (1.1): كيفية حدوث الحمل في الإخصاب الطبيعي⁽¹⁾

وإن لم تجد البويضة حيواناً منوياً فسرعان ما تموت، ويطردها الرحم، وتبقى حويصلة جراف التي خرجت منها البويضة صفراء، إلى نزول الطمث⁽²⁾.

وهذه هي الصورة الطبيعية للتلقيح الطبيعي من خلال الجماع بين الزوجين، وقد جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية ما يؤكد خلق الله تعالى للإنسان بالتقاء الحيوان المنوي بالبويضة وفق ما ذكرنا.

قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾⁽³⁾ والأَمْشَاج هي اختلاط الهامين من الرجل والمرأة.

الفرع الثالث: العلاقة بين البويضة الملقحة والجنين:

أولاً: البويضة: ما يفرزه مبيض الأنثى كل شهر. والملقحة: من التلقيح وهو إقبال الأنثى، والملاقيح: ما في البطن، وهي الأجنة⁽⁴⁾. وأما التلقيح اصطلاحاً: هو التقاء الحيوان المنوي بالبويضة.

ثانياً: البويضة الملقحة: اتحاد مشيج الذكر (الحيوان المنوي) مع مشيج الأنثى (البويضة).

ثالثاً: البويضة الملقحة بعُرف الأطباء: قال بعض الأطباء في فقه النوازل: "يبقى عند الطبيب بالمختبر عدد من البويضات الملقحة، أي الأجنة المجمدة احتياطاً..."⁽⁵⁾.

(1) صورة للحيوان المنوي، والرحم، ومراحل تطور الجنين، <https://www.wikipedia.org>.

(2) البار، خلق الإنسان بين (الطب والعلم)، ص 178-179.

(3) [الإنسان: 2].

(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، (ج 5/261-262).

وجاء على لسان محمد البار قوله: "البويضات الملقحة (zygots) تُدعى أحياناً: ما قبل الأجنة (pre embryoes)"⁽¹⁾، سائلاً عما يُصنع بهذه البويضات الملقحة⁽²⁾.
معتبراً أن إطلاق أجنة على البويضات الملقحة ليس إطلاقاً علمياً بل تُدعى كذلك اعتباراً⁽³⁾، حيث لا توجد أجنة تجمد، إنما البويضات الملقحة هي التي تجمد⁽⁴⁾.
رابعاً: الجنين: لغة: الولد ما دام ببطن أمه؛ لاستتاره، ويُجمع على أجنة وأجنن⁽⁵⁾.

والجنين في اصطلاح الفقهاء فيه خلاف في تحديده على النحو التالي:
فقد عبّر الحنفية عن الجنين بقولهم: ما استبان خلقه أو بعض خلقه، وأما ما لم يستبين منه شيء من خلقه فليس جنيناً، وإنما هو مضغة⁽⁶⁾.
أما المالكية فقد توسعوا في تعريفه على أنه: ما يُعرف أنه حمل، وإن لم يكن مخلقاً، ولو كان مضغة أو علقاً أو دمًا مجتمعاً منعقداً⁽⁷⁾، أما النطفة فليست بشيء⁽⁸⁾.
وعند الشافعية: الجنين ما بدأ به التخليق والتخطيط، ولو بطرف⁽⁹⁾، ولا تعتبر المضغة جنيناً إلا بأحوال: لا تدركها إلا القوابل⁽¹⁰⁾، والقوابل: أصل آدمي لو بقي لتصور⁽¹¹⁾.

(5) ابن فارس، مقاييس اللغة، (ج1/274).

(1) السباعي والبار، الطبيب أدبه وفقهه، ص341.

(2) البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، (ج2/173).

(3) السباعي البار، الطبيب أدبه وفقهه، ص347.

(4) مرحبا، البنوك الطبية، ص490.

(5) ابن منظور، لسان العرب، (ج13/93).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج4/123-124).

(7) ابن أنس، المدونة، (ج2/372).

(8) القرطبي، تفسير القرآن العظيم، الجامع لأحكام القرآن، (ج12/8).

(9) الغزالي، الوسيط في الذهب، (ج6/382).

(10) جمع قابلة، المرأة التي تأخذ الولد عند الولادة، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص1045.

والحنابلة فرقوا بين شهادة القوابل فيه بحيث لو شهدت ثقات منهن أن فيه صورة خفية ولو كان مضغة فهو آدمي، بخلاف لو شهدن أنه مبدأ الخلق ولو بقي لتصور فليس جنيماً على الصحيح⁽¹⁾.

وبالنسبة للجنين بعُرف الأطباء: حصر بعضهم إطلاق الجنين عليه في شهره الثالث من تكوينه بطن أمه حتى الولادة، لتتكون أجهزته ويظهر طابعه الإنساني⁽²⁾. وآخرون قالوا أنه: ثَمَرٌ حمل رحم المرأة لنهاية الأسبوع الثامن، ثم يطلق عليه مَحَلٌ⁽³⁾.

وأما البعض الآخر فاعتبر الجنين المرحلة الخامسة للحياة الرحمية وتبدأ بالبيضة الملقحة ثم العلقه فالمضغة غير المخلقة ثم المضغة المخلقة، وصولاً إلى ما يسمى بالجنين، والتي تمتد من بداية الشهر السابع إلى بداية الشهر العاشر القمري. وإذا نزل خارج الرحم يسمى خديجاً ويكون قابلاً للحياة إذا اتخذت الاحتياطات اللازمة⁽⁴⁾.

نرى أن البويضات الملقحة لا تُعتبر جنيماً، بل تمثل مرحلة أولية تسبق الجنين، فهي مجرد اندماج للخليتين الذكرية والأنثوية وانقساماتها الأولية، لتباين الآراء للاستفادة منها؛ هل تُعتبر غير جنين فتُستخدم، أم كجنين له كرامته ويُمنع التجريب عليها.

المبحث الثاني: مصير البويضات الملقحة الزائدة:

يستمر العلماء في بحثهم قصد قطف البويضات بحفظها دون تخصيب بالشكل الذي يضمن لها القدرة على التلقيح السوي فيما بعد، وعلى العلماء ألا يعرضوا للتلقيح إلا العدد الذي لا يسبب فائضاً، فإذا روعي ذلك لم يحتج إلى البحث في مصير البويضات الملقحة الزائدة⁽⁵⁾.

(11) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج8/376).

(1) ابن قدامة، المغني، (ج8/120).

(2) ابن غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص37.

(3) مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج1/408).

(4) لبيل للتوليد والجراحة النسائية على فيس بوك، 30 يونيو 2013م.

(5) العوضي، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص757.

لكن نظراً للفائض بعد عمليات التلقيح الصناعي الخارجي، ينبغي لنا أن ننشر بين سطورنا مصدر البويضات الملقحة الزائدة، وماهيتها، وكيفية الاحتفاظ بها فيما يعرف ببنوك الأجنة، ومصيرها مفصلاً، وذلك في فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: مصدر البويضات الملقحة الزائدة:

إن مراكز التلقيح الصناعي الخارجي بالعالم تستخدم العقاقير المنشطة، مثل كلوميدي وبرجونا، لتحفيز فرط إفراز البويضات، فالطبيب لا يستطيع التحكم بالعدد الناتج بفعل الأدوية⁽¹⁾، ويؤثر مستوى خصوبة المرأة، مخزون البويضات، الهرمونات، والعمر على عدد البويضات الناتجة. وتصل 10٪ من النساء لمتلازمة فرط التحفيز⁽²⁾. تُلقح البويضات بالوسائل المنوي الذي يتم جمعه بالاستمناء، ويعاد لرحم المرأة من (3-5 بويضات ملقحة)⁽³⁾، وتُجمد المتبقية⁽⁴⁾ بالنيوتروجين السائل -196 مئوية⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: تجميد البويضات الملقحة وإيداعها بنوك الأجنة:

يؤدي الحصول على عدد كبير من البويضات لفائض منها، فدفع العلماء لتجميد البويضات غير الملقحة، ولم تنجح إلا بنسبة ضئيلة. فلجأوا لتجميد البويضات الملقحة بعد انقسامها لـ4-8 خلايا، ووضعها بنوك البويضات الملقحة، أو بنوك الأجنة.

أولاً: بنوك الأجنة:

تعريفها: مخازن أو حضانات مخصصة للاحتفاظ بالأجنة بلغت الأشواط الأولى من نموها 4-8 خلايا. تُخزن الأجنة داخل ثلاجات خاصة وسوائل مثل النيوتروجين السائل عند درجة حرارة -196 مئوية، ليوقف انقسامها لاستخدامها لاحقاً⁽⁶⁾.

(1) البار، القضايا الأخلاقية النجمة عن التحكم في تقنيات التلقيح الصناعي، (ج3/112).

(2) مركز شمال قبرص، <https://www.shamalkubros-ivf.com>.

(3) السباعي والبار، الطبيب أدبه وفقهه، ص342.

(4) مركز شمال قبرص، <https://www.shamalkubros-ivf.com>.

(5) السباعي والبار، الطبيب أدبه وفقهه، ص347.

(6) السباعي والبار، الطبيب أدبه وفقهه، ص347.

ثانياً: دواعي إنشاء بنوك البيضات الملقحة:

1. وفرة البيضات الملقحة، بعد إعطاء المرأة المنشطات.
2. وجود بديل من البيضات الملقحة عند فشل المحاولة الأولى والرغبة بالإعادة.
3. اختصار للوقت الضائع والتكلفة في إجراءات ما قبل شطف البيضات.
4. تقليل الأعراض الجانبية والمخاطر التي تُصيب المرأة نتيجة الأدوية التي تتناولها.
5. تقليل أضرار شطف البيضات من المرأة كمتاعب التنظير وسحب البيضات⁽¹⁾.
6. تفادي خطورة الحمل المتعدد، ليعاد لرحم المرأة عدد مناسب من البيضات.
7. حفظ الأجنة للمرأة بما يجنبها مغامرات المستقبل حيث انقطاع الطمث.
8. استخدام هذه الأجنة في غرس الأعضاء البشرية.
9. إجراء تجارب طبية على الأجنة بما يخدم البشرية⁽²⁾، وهو محور بحثنا.

ثالثاً: حكم الشرع في إنشاء بنوك البيضات الملقحة:

اختلف علماء عصرنا في حكم إنشاء مثل هذه البنوك:

القول الأول: منع من إنشائها، وأوجب الاكتفاء بقصرها على العدد المطلوب لها سيُزرع، فإن حصل فائض يتخلص منه بتركه ينفق ويموت بإيقاف العناية الطبية عنه⁽³⁾.

أدلتهم:

1. الاحتياط للأنساب⁽⁴⁾، ويرد عليهم باشتراط المجيزين اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

(1) ابن غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص 261.

(2) البار، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، (ج 3/120).

(3) دار الفتوى المصرية بتاريخ 1980/3/23، غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص 262.

2. قد تستعمل اللقائح فيما يحرم⁽¹⁾، بحال موت الزوجين أو أحدهما، ويرد عليه كسابقه.
3. كشف العورة دون حاجة، ويرد عليه أنه تستدعي الضرورة وتحقق بها الحاجة⁽²⁾.
4. في تجميد البويضات الملقحة حبس للحياة عن مواصلة نموها، ولا يحق العبث بهذه الحياة الإنسانية⁽³⁾، ورده المبررات التي ذكرت سابقاً في دواعي الإنشاء.
5. التجميد يشطر فترة الحمل إلى قسمين: جزء يسبق التجميد، والآخر يلحقه⁽⁴⁾. ويرد عليه بأنه لضرورة طبية وعلمية مع أخذ الاحتياطات فلا إشكال.
6. التجميد بمرحلة التجربة وقد تكون له آثاره فقد تحدث تشوهات⁽⁵⁾، ورده أنه مرت فترة طويلة على كونه بمحل التجربة، والأجنة تخضع للمراقبة لتمييز جودتها.
7. لاحتمال وفاة الزوجين أو أحدهما⁽⁶⁾، ويعترض عليه بشرط إتلاف البويضات الملقحة.
8. لتجميد البويضات شر على نظام الأسرة⁽⁷⁾، ورده الشر يتجاوز بالالتزام بالشروط.
9. لكثرة المحاذير والمخاطر لهذه العملية كارتفاع نسبة تشوهات الأجنة، والشك بالأنساب، وانكشاف عورة المرأة، مع غلبة الظن باستخدام مواد محرمة

(4) البار، أخلاقيات التلقيح الصناعي نظرة إلى الجذور، ص 159.

(1) العوضي، وباسلامه، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص 447.

(2) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، بنوك الأجنة، (erej.org).

(3) البار، أخلاقيات التلقيح الصناعي نظرة إلى الجذور، ص 112.

(4) حميد، الحماية الجنائية لأجنة الأنابيب، ص 7.

(5) سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية، ص 215.

(6) العوضي وباسلامه، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص 447.

(7) غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص 262.

بالعملية فساداً للذرائع⁽¹⁾ تحرّم. ويرد على ذلك: بأن قاعدة سد الذرائع ليس لها مكان حيث لم يقطع بوجود الحرام، وأما انكشاف العورة لا يكون إلا لضرورة⁽²⁾.

القول الثاني: الجواز، لكن بشروطه تفصيل: فاشتطت جمعية العلوم الطبية الأردنية: إشراف جهة طبية موثوقة علمياً ودينياً، وإصدار قانون ينظم العملية⁽³⁾.

أما المؤتمر الطبي الإسلامي الدولي للشرعة الإسلامية، وقضايا الطب المعاصرة اشترط: موافقة الزوجين، وتسلمهما الجنين الناتج بعد خروجه بحال كان لأغراض البحث العلمي، بخلاف حضانة البيضة الملقحة بنطفة الزوج؛ لأنه المكان الملائم للإخصاب لعلاج العقم⁽⁴⁾. واشترط بعضهم: الضرورة، وحصول الزواج بين صاحب المنى والبيضة، وألا تطول مدة التجميد⁽⁵⁾. واستدلوا بدواعي إنشاء بنوك البيضات الملقحة.

الترجيح:

ونرى بعد عرض الأقوال وأدلتها، تقييد الجواز بشروط، وأهمها وجود رقابة طبية وقانونية وشرعية للبنوك، ليتابع عملها بالوارد والصادر من البيضات الملقحة؛ احترازاً لاختلاط الأنساب، وتقييماً لأسباب تجميد البيضات من قبل الزوجين. ولا يعني ترك الأمر باستسهال تجميد البيضات الملقحة انصرافاً عن الإنجاب بالحاضر مع احتمال ذلك بالمستقبل.

فما الجواز إلا لتقدير الضرورة، والحالات التي يجهد بها العلاج وكثرة الأدوية، ويعرضها لآلام ومتاعب ونحوه. أما التجميد بغرض التجارب الطبية فسيأتي لاحقاً.

الفرع الثالث: مصير البيضات الملقحة

(1) ما فات به مصلحة راجحة، أو غلبت مفسدته يُترك. ابن القيم، أعلام الموقعين، (ج3/130).

(2) سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشرعة، ص72.

(3) غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص262.

(4) الموسوعة الميسرة بفقه القضايا المعاصرة، موقع على الانترنت، بنوك الأجنة، (erej.org).

(5) البار، أخلاقيات التلقيح الصناعي نظرة إلى الجذور، ص159-163.

تعددت مصائر البييضات الملقحة الفائضة بعد إرجاع العدد المطلوب إلى رحم الزوجة، ومن هذه المصائر: تجميد البييضات الملقحة وإيداعها ما يعرف ببنوك الأجنة كما ورد في هذا المطلب من أوله، وتعتبره الباحثة مقدمة لمصير أي بيضة ملقحة إذا ما اختير تجميدها ثم التصرف بها لاحقاً حسب ما سأذكر مفصلاً بهذا الفرع.

ومصير البييضات الملقحة تلك أمامه عدة خيارات ينتهي إليها، ومنها:

1. التخلص منها بإتلافها وتركها لتموت ويسبق لها قبل التجميد، وتكون متأخرة عليه عند عزوف الزوجين عن الحاجة لها لأي سبب، ولا يعتبر جريمة إجهاض عند البعض لا شرعاً ولا قانوناً، فالإجهاض طرد ثمرة الحمل قبل ولادته، ولا يصدق على إتلاف البيضة الملقحة⁽¹⁾. وتعتبر عند معظم الفقهاء بداية تكون الجنين⁽²⁾ ولها حرمتها، فحرموا إتلافها واستخدامها بالتجارب الطبية⁽³⁾ مما سيأتي بيانه.
 2. تعطى لسيدة أخرى تحتاجها⁽⁴⁾.
 3. أن تعاد لرحم الزوجة ذاتها في دورة طمثية أخرى إن فشل الحمل في المحاولة السابقة، أو إن رغبت بتكرار تجربة إنجاب أطفال مجدداً⁽⁵⁾.
 4. استخدامها في غرس أعضاء بشرية.
 5. إجراء أبحاث وتجارب طبية عليها⁽⁶⁾.
- وجريان البييضات الملقحة لمصيرها العلمي حيث التجارب الطبية محل بحثنا.

(1) زهرة، الانجاب الصناعي وأحكامه وحدوده الشرعية الكويت، 1992-1993م، ص 117.
(2) مدى اعتبار البيضة الملقحة جنيناً، ص 49-50.
(3) البار، أخلاقيات التلقيح الصناعي نظرة إلى الجذور، ص 160.
(4) الصور المتفق على حرمتها، ص 31-32.
(5) سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشرعة، ص 215.
(6) إبراهيم، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية، (ج 6/1353).

الفصل الثاني

الاستفادة من البويضات الملقحة في إجراء التجارب الطبية، وضوابطها

نبين بهذا الفصل حكم الاستفادة من البويضات الملقحة الزائدة بإجراء التجارب الطبية، وأهم ضوابطها.

المبحث الأول: حكم الاستفادة من البويضات الملقحة:

لابد من الوقوف على طبيعة التجارب الطبية التي تُجرى على البويضات الملقحة، وبيان كيفية تلقيحها ابتداءً لاستخدامها في التجارب الطبية، وذلك في ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: طبيعة التجارب الطبية التي تُجرى على البويضات الملقحة
- المطلب الثاني: حكم الاستفادة من البويضات الملقحة في إجراء التجارب الطبية

- المطلب الثالث: تلقيح بويضات ابتداءً لاستخدامها في التجارب الطبية

المطلب الأول: طبيعة التجارب الطبية التي تُجرى على البويضات الملقحة

تعد البويضات الملقحة الفائضة عن الحاجة عنصراً فعالاً بإجراء أبحاث وتجارب علمية دقيقة وصادقة مقارنة بالتجارب على الحيوانات. وتُستخدم لدراسة عدة أمور:

1. نسبة العقم عند الذكور، ومقدرة الحيوان المنوي لتلقيح البويضة، واقتحام أكثر من حيوان منوي للبويضة فيفسدها ويهدد بتحول الحمل لسرطان أو حمل عنقودي.
2. تحديد سبب فشل حفظ البويضات الملقحة المعادة إلى الرحم في العلق⁽¹⁾.
3. دراسة طرق حفظ البويضات الملقحة، لحصول الحمل بدورة طمثية أخرى⁽²⁾.

4. الفترة الطويلة لحفظ البويضات مجمدة وتدفتتها لا تحدث خلل فيها، كما أن نسبة دخول أكثر من حيوان منوي للبويضة ترتفع عند الحفظ لفترة طويلة.

(1) إبراهيم، الاستفادة من الاجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، (ج6/1355).

(2) سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشرعية، ص215.

5. تقوم بدور فعال في علاج العقم مثل الإجهاض المتكرر، نتيجة قصور جيني في البويضة الملقحة التي تتحكم في عوامل الانغراس في جدار الرحم.
6. دراسة ما يُورث من صفات تكوّن الحمض النووي DNA، الذي يميز البويضة الملقحة؛ حتى تشخص الأمراض الوراثية، ويسهل علاجها مستقبلاً⁽¹⁾.
7. دراسة التشوهات الخلقية بفعل الآثار الجانبية السلبية لفساد الإنسان بالأرض، أو عوامل البيئة، من خلال البويضات الملقحة التي تكشف عن هذه العوامل⁽²⁾.
8. ابتكار وسائل جديدة لمنع الحمل وتنظيم النسل وتجريبها على البويضات الملقحة.
9. البحث عن مضادات الأورام السرطانية، فانقسام خلايا الجنين يشبه لحد كبير انقسام الخلايا السرطانية، ونعجب إذ نجد أن خلايا الجنين تذوّب الخلايا السرطانية⁽³⁾.
10. معرفة الأطوار المبكرة لتطور الإنسان بالتفصيل، وكيفية تكوين الجنين⁽⁴⁾.
11. تحسين البيئة التي تعيش بها الأجنة بمتابعة عمليات الأيض (التغذية والطاقة)⁽⁵⁾.
12. معرفة عمل الخلايا الجذعية⁽⁶⁾ بالبويضات الملقحة والأجنة، ليساهم بعلاج أمراض القلب، فشل الكلى، الكبد، البول السكري، الخرف (الزهايمر)⁽⁷⁾.

(1) إبراهيم، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن، (ج6/1355).

(2) المرجع السابق، ص1356.

(3) الكريم، الاستنساخ البشري، (ج10/355).

(4) البار، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، ص15.

(5) سلامة، أطفال الانابيب بين العلم والشرعية، ص217.

(6) خلايا توجد في الجنين الباكر ثم يقلص عددها بعد ذلك وتبقى مستمرة في النمو حتى يبلغ

الانسان في مواضع معينة. البار، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، ص22.

(7) البار، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، ص15-16.

13. علاج حالات الشلل النصفي أو الشلل الرباعي الناتج عن وجود فجوة أو ثغرة في النخاع الشوكي، حيث يمكن معالجته بخلايا من الجهاز العصبي الجنيني⁽¹⁾.

14. المساهمة في علاج مرض باركنسون (الشلل الرعاش)⁽²⁾.

15. ابتكار ضمادات الفبرونيكتين، لتستخدم في علاج الجروح، فالجروح المعالجة بها استعادت 84٪ من الأنسجة خلال 20 يوماً⁽³⁾.

يتضح مما سبق أن الأطباء والعلماء استفادوا من اللقاح بأقصى درجة، والأجنة المجهضة؛ لخدمة العلم والإنسانية، وعلاج الكثير من الأمراض المستعصى شفاؤها.

المطلب الثاني: حكم الاستفادة من البويضات الملقحة في إجراء التجارب الطبية

الفرع الأول: تحرير محل الاختلاف

أولاً: مواطن الاتفاق: اتفق العلماء على إجازة قتل الحيوانات المنوية، وأباحوا العزل الذي يترتب عليه قتل الحيوانات المنوية، إضافة لكون الحيوان المنوي لا يشكل إنساناً ولا يتطور بنفسه ليصير إنساناً إلا في ظل توافر كل من: البويضة والرحم⁽⁴⁾.

واتفقوا على جواز التخلص من البويضة، وجاء عن القرطبي: (إن النطفة لا يرتبط بها حكم إذا ألقته المرأة قبل أن تستقر في الرحم) فالعلقة فما فوقها وضع حمل⁽⁵⁾.

ثانياً: مواطن الاختلاف: أما إذا لُقِّحت البويضة بالحيوان المنوي فإهدارها، أو الاستفادة منها في زراعة الأعضاء أو التجارب الطبية محل اختلاف، مع كون حرمة استخدامها في رحم امرأة أخرى محل اتفاق⁽⁶⁾.

(1) إبراهيم، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، (ج6/1356).

(2) المستكاوي، حكم الاستفادة من بنوك البويضات، ص15-18، البار، الخلايا الجذعية، ص16.

(3) موقع RT على الشبكة العنكبوتية، <https://arabic.rt.com/health/936081>.

(4) سلامة، أطفال الانابيب بين العلم والشرعية، ص208.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج8/12).

ثالثاً: سبب الخلاف: الاختلاف ببداية الحياة، وحرمة للبييضات الملقحة من عدمها.

الفرع الثاني: حكم الاستفادة من البييضات الملقحة في إجراء التجارب الطبية

عندما تفيض البييضات الملقحة عن حاجة الزوجين، يتم استخدامها في المختبرات للتجارب العلمية، وأيضاً في زراعة الأعضاء البشرية. حيث تُعد أعضاء الأجنة غالباً مقبولة للجسم وأكثر ملاءمة للزرع، مما يسمح بزراعة نخاع العظام، خلايا البنكرياس، الدماغ، الكلى، والكبد كبديل عن زراعة الأعضاء الكاملة⁽¹⁾.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء والأطباء المعاصرون بحكم الاستفادة من البييضات الملقحة الفائضة عن الحاجة بالتجارب الطبية، وزراعة الأعضاء البشرية بقولين، وتفصيلهما:

القول الأول: لا تجوز الاستفادة مطلقاً من البييضات الملقحة الفائضة عن الحاجة بالتجارب الطبية، ولا بزراعة الأعضاء البشرية، وقد تبنى هذا القول عدة فقهاء معاصرين، منهم: محمد الغزالي، ومحمد أمين، وأحمد السلامي وآخرون⁽²⁾ وعبد السلام العبادي⁽³⁾، وجاء رأيهم موافقاً لرؤية د. حسان حتوت⁽⁴⁾، وعبد الله باسلامة⁽⁵⁾.

القول الثاني: يجوز الاستفادة من البييضات الملقحة التي تفيض عن حاجة الزوجين لإرجاعها بالتجارب الطبية، وزراعة الأعضاء البشرية، وهذا ما ذهب له

(6) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، (ج3/1791).

(1) ابن غانم، احكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص 260-261.

(2) العوضي، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص 670-674.

(3) العبادي، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، (ج6/1368).

(4) حتوت، استخدام الأجنة في البحث والعلاج، (ج6/1380).

(5) باسلامة، الاستفادة من الاجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، (ج6/1375).

أغلب الفقهاء المعاصرين، وعلى رأسهم كل من: مأمون الحاج إبراهيم⁽¹⁾، ومحمد ياسين⁽²⁾، وعمر الأشقر⁽³⁾، ومحمد الأشقر، ومحمد طنطاوي، وآخرون⁽⁴⁾.

الأدلة:

أولاً: الأدلة على التحريم:

من القرآن الكريم:

1. «إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ»⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: سمى الله تعالى النطفة إنسان⁽⁶⁾، فلا يجوز قتلها أو إجراء تجارب عليها⁽⁷⁾.

الرد: هذه الآية مخالفة لمضمون قوله تعالى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ»⁽⁸⁾، فتعتبر أن أصل الإنسان طين⁽⁹⁾، والطين كما هو معلوم ليس إنساناً.

2. «وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ»⁽¹⁰⁾.

وجه الدلالة: الجنين له حرمة وحياته، سواء به الروح أم لا، باعتبار أنه جنين⁽¹¹⁾.

(1) إبراهيم، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، (ج6/1356).

(2) ياسين، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به، (ج6/1447).

(3) الأشقر، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة بالتجارب العلمية، (ج6/1459).

(4) العوضي، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص678-680.

(5) [الإنسان: 2].

(6) الطبري، تفسير الطبري، (ج24/90).

(7) مجلة الفقه الإسلامي، ص122، وقد ورد في القرار رقم 122 (ج4/13).

(8) [المؤمنون: 12].

(9) الشنيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (ج5/174).

(10) [النجم: 32].

(11) باسلامة، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء، (ج6/1373).

الرد: الآية بمطلعها ذكرت الإنشاء من الأرض⁽¹⁾، والإنسان تراباً فلا حياة فيه.
3. «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»⁽²⁾.

وجه الدلالة: تحريم الآية قتل النفس الإنسانية، وتجريم القاتل⁽³⁾ فلإنسان حرمة فكونه بيضة ملقحة⁽⁴⁾. الرد: البيضة الملقحة ليست بها حياة فلا تصدق الآية عليها.
من السنة الشريفة:

1. ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت ﴿مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا اتَّقَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَتَّقِمَ لَهَا﴾⁽⁵⁾.

الدلالة: الاعتداء على اللقائح يُعتبر قتل الروح الآدمية، وهو من الإثم المحرم شرعاً⁽⁶⁾؛ وقد ثبت تحريم الاعتداء على الجنين في بدايته كما نُقل عن الغزالي الذي اعتبر النطفة أول مراتب الوجود حيث تستعد لقبول الحياة⁽⁷⁾، وعليه فاستخدام البيضات الملقحة في التجارب الطبية أو غيرها من الدواعي الطبية، ويصنف كاعتداء على ما ثبت للبيضات الملقحة من حرمة⁽⁸⁾.

الرد: رد المخالفون على هذا الاستدلال، بقولهم: إن البيضات الملقحة، لم تثبت حرمتها كأولى أطوار الجنين التي فيها حياة إنسانية.

(1) الطبري، تفسير الطبري، (ج22/540)

(2) [النساء: 93].

(3) لقرطبي، تفسير القرطبي، (ج2/329)

(4) باسلامة، الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء، (ج6/1375).

(5) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (3560)، (ج4/189)،..

(6) العوضي، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص673.

(7) الغزالي، إحياء علوم الدين، (ج2/51).

(8) باسلامة، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، (ج6/1375).

2. ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَيْتُ فَطَهَّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ تَرُدَّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عِزًّا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحَبْلِي، قَالَ: ﴿إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: تأجيل عقوبة الزنى على الغامدية لثبوت حملها دون اشتراط بلوغ الحمل مرحلة معينة⁽²⁾، ما يؤكد وجود حياة إنسانية من لحظة التلقيح.

الرد: الحديث ليس صريحاً باعتبار الحياة الإنسانية من التلقيح، فالمرأة التي استبان حملها إنما ظهر بعد تأخر حيضتها، بعد أسبوعين من تلقيح الحيوان المنوي للبويضة.

أضف إلى كون من ثبت زناها قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- برجمها دون مكث⁽³⁾ لاستظهار حملها احتراماً لبويضة قد تكون لُقِّحت. ومن ذلك حديث أبي هريرة بقصة العسيف واغديا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها⁽⁴⁾.

3. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ﴿الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ، عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى يُكْفَلَ وَلَدُهَا، وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى يُكْفَلَ وَلَدُهَا﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: فالتأخير في إقامة الحد إنما كان احتراماً لتلقيح البويضة. الرد: الحديث ضعيف⁽⁶⁾ معارض بحديث العسيف.

من القواعد الفقهية:

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، من اعترف على نفسه بالزنى، ح 1695، (ج 3/1323)

(2) البغوي، شرح السنة، (ج 10/296)

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (ج 8/268)

(4) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ج 1/282).

(5) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، الحامل يجب عليها القود، (ج 2/898)، ح 2694.

(6) ضعفه الألباني

1. سد الذرائع⁽¹⁾. وجه الاستدلال: احترام البيضة الملقحة يمنع التدرج بالاعتداء على الإنسان⁽²⁾.

الرد: ذرائع لبعدها وندرتها لا تعتبر أصلاً يسد، والأولى ضبطها للنفع⁽³⁾.

2. الضرر لا يزال بالضرر⁽⁴⁾. وجه الاستدلال: الضرر الواقع بعدم الاستفادة من البيضات الملقحة، لا يُدفع بالجناية على جنين حي؛ لأن حق الحياة حق أصيل للإنسان⁽⁵⁾.

الرد: الجنين وحالته كذلك غير صالح لتحقيق المقصود منه، ومصيره المحتوم التوقف عن النمو قبل نفخ الروح فيه، فهو بالتالي كالميت حكماً⁽⁶⁾.

3. درء المفساد المتحققة أولى من جلب المصالح⁽⁷⁾. وجه الاستدلال: مصلحة الانتفاع باللقائح، بزراعة الأعضاء البشرية، أو التجريب بالطب مدفوعة بالمفسدة الحاصلة بالإضرار بالاعتداء على الروح الانسانية.

الرد: لم تستقر الحياة الإنسانية بالبيضات من لحظة تلقيحها، وهذه المفساد ناتجة عند التطبيق لا تعتبر أصلاً يسد ويدفع، ويتجاوز بالضوابط التي قيد الفقهاء بها الأمر، وكون المصالح ترقى في بعضها على رتبة الضروريات⁽⁸⁾.

من المعقول:

1. التعرض للبيضات الملقحة فيه اعتداء على كرامة الإنسان، وامتهان لأدميته.

(1) ما يقطع بتوصيله للحرام فهو حرام. السبكي، الأشباه والنظائر، (ج1/120).

(2) وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت، مجلة الفقه الإسلامي، (ج6/1685).

(3) وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت، مجلة الفقه الإسلامي، (ج6/1741).

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، (ج1/86).

(5) الزعيري، الأخلاق الطبية والقانونية لزراعة الخلايا الجذعية، ص122.

(6) ياسين، حقيقة الجنين، وحكم الانتفاع به، (ج6/1446).

(7) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص87.

(8) ياسين، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به، (ج6/1437-1438).

2. الاعتداء على البيضة الملقحة يمثل اعتداءً على الإنسان فهي أولى أدوار حياته.

3. أن البيضات الملقحة مستقبلية للحياة ومستعدة لها فهي أجنة، فلا يجوز الاستفادة منها وستكون إنساناً حتى لو على سبيل الاحتمال، وعلى هذا فقياسها على الأجنة المجهضة قياس مع الفارق، وليس لها مكان إلا العلوق في رحم أمها⁽¹⁾.

من أقوال الفقهاء بالفروع الفقهية: رتبوا على وجود الجنين عدة أحكام شرعية:

1. انتقل عدة المطلقة إلى وضع الحمل بدلاً من القروء، قال تعالى: «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»⁽²⁾.

2. حجز نصيب من التركة للجنين الذي مات مورثه، وأمه حامل به، فهو من جملة الورثة⁽³⁾.

3. الوصية للحمل وهو قائم صحيحة، ويكون له حق فيها بعد ولادته حياً⁽⁴⁾. وجه الدلالة: عدم اشتراط وجود الحمل في مرحلة معينة، مما يدل على أن الحياة الآدمية معتبرة منذ لحظة التلقيح. الرد: ليست في محل خلافنا، فالأحكام المترتبة على وجود الجنين ليس مبنائها بدء الحياة الإنسانية، عدا أن أقوال الفقهاء ليست أدلة بل تحتاج إلى أدلة، ولكل من الأحكام السابقة حكم وأسباب لا علاقة لها ببدء الحياة الإنسانية. فعدة الحامل لبراءة الرحم، وحجز نصيب من التركة قائم على الاحتمال الأغلب بولادة إنسان حي، وتأجيل عقوبة الحامل إنما يكون بعد ثبوت حملها والواقع لا يكون من لحظة التلقيح، بل بعد أسبوعين على الأقل من التلقيح⁽⁵⁾.

من الحقائق الطبية:

(1) العبادي، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، (ج6/1368).

(2) [الطلاق: 4].

(3) السرخسي، المبسوط، (ج30/50).

(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج6/653).

(5) ياسين، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به، (ج6/1422).

1. الحياة تبدأ من لحظة التلقيح⁽¹⁾ حسب صور الأجهزة التكنولوجية كتنظير الرحم، وجهاز الموجات فوق الصوتية (الألتراساوند)، فالملقح من البيض يشكل خلية إنسانية حية تامة تنقسم لتكوين إنسان كامل بعد اتحادها بالحيوان المنوي. الرد: الحياة موجودة بالحيوان المنوي والبيضة حتى قبل التلقيح، لكن ليست بداية الحياة الإنسانية، بل حياة نباتية، وأثبت الطب أن حوالي 60% من البيضات الملقحة طبيعياً لا تعلق بالرحم، وحتى بعد العلوق يحدث ما نسبة 17% من حالات الإجهاض المبكر دون علم المرأة بحدوث حمل أصلاً، إلا من خلال قياس الهرمونات⁽²⁾.

2. هناك تشابه بالغ بين البيضة الملقحة قبل نفخ الروح وبين الجنين البالغ أربعة أشهر، وأوجه الشبه بينهما: الحقيبة الوراثية، والأعضاء، فالأولى اعتبار حياة الإنسان منذ لحظة التلقيح⁽³⁾. الرد: لعل حكمة الله اقتضت إيجاد الإنسان على مراحل مختلفة، وكل مرحلة لها ميزاتها وخصائصها، والمرحلة التي تمنحه وصف إنسان بعد الروح فتصبح له قدرات، وما قبلها حياة خلوية كالتي بعد الموت بدليل الحمل العنقودي.

ثانياً: أدلة القائلين بجواز استخدام البيضات الملقحة الفائضة في التجارب الطبية

من القرآن الكريم:

1. «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لَّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۖ وَنُقَرِّرُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: بينت الآية أطوار الإنسان بدءاً بالنطفة فالعلقة ثم المضغة ما أبان تباينها⁽⁵⁾، وإلا ما استقام المعنى، والنطفة ليست ولداً، ولا فرق بين وقوعها بالرحم وخروجها⁽⁶⁾. ونفخ الروح متأخر عن العلوق، ولا حياة قبل النفخ⁽⁷⁾.

(1) غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص 39.

(2) العوضي، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص 731.

(3) ابن غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص 39.

(4) [الحج: 5].

2. «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»⁽¹⁾.

وجه الدلالة: دلت على أن البيضة الملقحة لم يحرم الله قتلها فهي تسبق النفخ الذي عبرت عنه الآية بعد (ثم) التي تفيد التراخي، والقرار المكين رحم الأم عند ابن كثير⁽²⁾.

من السنة النبوية:

1. حديث زيد بن وهب حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ...." ⁽³⁾.

وجه الدلالة: تناول الحديث أطوار ومراحل الإنسان، وتأخر إرسال الملك لوقت نفخ الروح حيث (ثم) تفيد الترتيب مع التراخي، فوصف الإنسانية لا يحدث قبله⁽⁴⁾، فالبيضة الملقحة لا حرمة لها ولا حياة، وتجاوز الاستفادة بها بالتجارب العلاجية⁽⁵⁾.

2. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَا رَبُّ نُطْفَةٍ، يَا رَبُّ عَلَقَةٍ، يَا رَبُّ مُضْغَةٍ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ

(5) لقرطبي، تفسير القرطبي، (ج6/12)

(6) الظاهري، المحلى بالآثار، (ج8/216).

(7) العبادي، حكم الاستفادة من الاجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، (ج6/1365).

(1) [المؤمنون: 12-14].

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج8/299).

(3) البخاري، صحيح البخاري، (ج4/133)، حديث رقم 3332.

(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (ج11/485)

(5) ياسين، حقيقة وحكم الانتفاع به، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ج6/1390).

يَقْضِي خَلْقَهُ قَالَ: أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى، شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ، فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: أن الملك الموكل بالرحم لا يسأل ربه عن قدر الإنسان إلا بعد انقضاء المراحل الثلاث: النطفة والعلقه والمضغة⁽²⁾.

من القياس:

1. يجوز الاستفادة من البيضات الملقحة في التجارب العلاجية وزراعة الأعضاء البشرية، بالقياس على جواز الاستفادة من الإنسان الميت بالتشريح وغيره⁽³⁾.
2. إذا كان يجوز إعدامها وتركها تتلف وتموت طبيعياً، فباب أولى جواز الاستفادة منها⁽⁴⁾.

المعقول:

1. إن البيضات الملقحة تعتبر ميتة حكماً؛ فالانتفاع ببعض أجزائها لا يُعد إفساداً لها⁽⁵⁾.
2. ثبت طبيّاً أن أعضاء ما لُقِّح من البيضات والأجنة المجهضة أقل تسبباً للرفض، وأكثر ملاءمة للزرع، وكذا إجراء التجارب الطبية فإنها تعطي نتائج أفضل⁽⁶⁾.
3. القواعد العامة تجوز مخالفتها لمصالح ضرورية، فمثل القواعد العامة التي استدل بها المحرمون كقاعدة سد الذرائع قواعد عامة فالفساد القليلة لا تسد⁽⁷⁾.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب مخلقة وغير مخلقة، (ج1/70)، ح318.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (ج11/482).

(3) ياسين، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به، (ج6/1447-1451).

(4) إبراهيم، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، (ج6/1353).

(5) باسلامة، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، (ج6/1375).

(6) البار، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والمستنبطة، (ج6/1343).

(7) مرحبا، البنوك البشرية، ص559.

الترجيح:

بعد عرض الأدلة للقولين، ومناقشتها، وإيضاح سبب خلافهما، فإن ما نراه أنسب للترجيح، وأدعى للاعتبار هو القول بجواز الانتفاع من البيضات الملقحة الفائضة في التجارب الطبية، وتعويض الأعضاء البشرية التالفة خدمة للإنسانية، وإنقاذاً للأرواح، فهذا أجدى وأنفع، وأسباب الترجيح ترجع إلى:

1. البيضة الملقحة لا حياة فيها، وليس في التجريب عليها امتهان لأدميتها.
2. التجارب الطبية لاكتشاف العلاج والدواء للاستزادة المحمودة في العلم.
3. مصير البيضات الملقحة بعد زهد الناس بها إما إتلاف وإما استفادة في التجارب الطبية وزراعة الأعضاء البشرية، فالانتفاع أولى من الهدر ففيه حفظ للنفس. لكن الانضباط بالضوابط واجب، مع رجاء النفع وانتفاء العبث من مثل هذه التجارب، وتفصيله في مبحثنا التالي ليس بغائب.

المطلب الثالث: تلقيح بويضات ابتداءً لاستخدامها في التجارب الطبية

لا ينبغي لنا ألا نطرق ببحتنا البيضات التي لقّحت عمدًا بحيوانات منوية لا بهدف إنجاب الولد، لاستخلاص خلايا جذعية تستخدم بالأبحاث الطبية والعلاج. لعلها مسألة طبية عظيمة، فوقعها على الآذان رنان، وموقعها من واقع الطب مزدان، وحري بنا الإتيان على ذكرها، واستبيان حكمها، وتفصيل ذلك في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: تلقيح بويضات ابتداءً لاستخدامها في التجارب الطبية

أولاً: صورة المسألة: يتم تلقيح متعمد بين حيوانات منوية وبويضات لإنتاج بويضات ملقحة بهدف استخلاص خلايا جذعية منها؛ لاستخدامها في الأغراض الطبية من أبحاث وتجارب، وزراعة أعضاء بشرية.

ثانياً: الحكم الشرعي: التفريق بين حالة المتبرعين للتلقيح العمد، على النحو التالي:

الحالة الأولى: أن يتم التلقيح بين بذرتين من أجنبيين، أو من زوجين بعد انقطاع العلاقة الزوجية بينهما إما بموت الزوج وانقضاء عدة الوفاة أو بالطلاق.

حرمة التقاء الحيوان المنوي بالبويضة خارج إطار الزوجية؛ لأنه أشبه بالزنا، والغاية لا تبرر الوسيلة، وأغراض طبية إنسانية لن تُحلّ حراماً.

جاء بقرار اللجنة الفقهية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية: "تتم عملية التلقيح الصناعي بموافقة الزوجين، حال قيام الزوجية، ويحرم إجراؤها بانتهاء عقد النكاح بموت الزوج أو فسخ أو طلاق، فيحرم التوالد والتناسل أو الإنجاب الشرعي"⁽¹⁾.

وقرار مجمع الفقه الإسلامي: "حرمة استخلاص الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً"⁽²⁾.

الحالة الثانية: تبرع زوجين لإنتاج بويضات ملقحة لاستخراج خلايا جذعية في الأغراض الطبية، فتشابه الغرض من استخدام ما فاض من عمليات التلقيح الصناعي.

الترجيح:

وإننا نرى ترجح القول بالجواز، فإنقاذ الأرواح أولى من إنجاب الولد مع توافر الضوابط الشرعية التي سنذكرها في المبحث التالي.

الفرع الثاني: الاستنساخ العلاجي

لتكتمل الصورة، فإن التلقيح غير الجنسي، كتقنية تحقق الأغراض الطبية منها، وتُعرف بالاستنساخ العلاجي.

(1) القرار الثاني لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته الثامنة 1405هـ القرار الخامس لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة لعام 1404هـ.

(2) مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج1/515).

أولاً: مفهوم الاستنساخ العلاجي: لغة: الاستنساخ الإزالة والنقل والتحويل⁽¹⁾، وأما العلاج فهو التمرس والمزاولة⁽²⁾. اصطلاحاً: هو (إنتاج أولاد من خلايا جسميّة، بأخذها من أشخاص بالغين)⁽³⁾.

ثانياً: صورة الاستنساخ العلاجي: تؤخذ من الأنثى بيضة غير مخصبة وتفرغ من نواتها ثم تنقل إليها نواة من خلية جسدية بالغة، كخلايا الجلد أو القلب أو الكبد وغيرها، ليس لإنتاج كائن حي متكامل وإنما للحصول على خلايا جذعية جنينية لاستخدامها في العلاج بعد نضوجها لتصير في طور (البلاستولا)⁽⁴⁾.

ثالثاً: الأهمية العلاجية للخلايا الجذعية الناتجة عن الاستنساخ العلاجي:

1. إجراء التجارب والأبحاث في الطب والعلم للتأكد من أمن الأدوية الجديدة.
2. علاج المصابين بانقطاع حبلهم الشوكي أو تضرره، ومرض السكري نوع أول، ومرض باركنسون، والخرف (الزهايمر)، وأمراض القلب، والسكتة الدماغية، والسرطان، ومشاكل العيون، وإعادة نمو الشعر، وإصلاح الأعضاء المتأذية بالجسم⁽⁵⁾.
3. تستخدم الخلايا الجذعية الناتجة بتطوير عدة أنسجة؛ لزراعة الأعضاء البشرية⁽⁶⁾.

4. ساهمت بإعادة تجديد خلايا الرئة التي أتلّفها فيروس كورونا، وتحفيز الجهاز المناعي⁽⁷⁾.

رابعاً: حكم الانتفاع بالخلايا الجذعية الناتجة عن الاستنساخ العلاجي: انقسم الفقهاء المعاصرين في حكم الاستنساخ العلاجي إلى قولين:

(1) ابن فارس، مجمل اللغة، ص 866.

(2) المرجع السابق، ص 625.

(3) البار، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والمستنبطة، (ج 6/ 1343).

(4) الكرة الجرثومية، وهي كتلة الخلايا الداخلية ولا يزيد عمرها عن بضعة أيام.

(5) الطيار وآخرون، الفقه الميسر، (ج 12/ 93).

(6) المرجع السابق، (ج 12/ 93).

(7) ملوحي، طب الخلايا الجذعية، ص 46.

القول الأول: تحريم استنساخ الخلايا الجذعية غير الجنسية لأغراض العلاج. وهذا (قرار المجمع الفقهي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بدورته 17، 1442هـ)⁽¹⁾.
القول الثاني: جواز الاستنساخ العلاجي. (المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها العالمية حول الخلايا الجذعية، وجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية)⁽²⁾.
الأدلة:

أدلة القائلين بالتحريم:

1. قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁽³⁾.
وجه الاستدلال: الآية بينت عظم حرمة القتل⁽⁴⁾، والاستنساخ العلاجي قتل للجنين.

2. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: الاستنساخ العلاجي يتنافى مع الكرامة الانسانية حيث أقرتها الآية القرآنية⁽⁶⁾؛ لما فيه من التلاعب بأجزاء الإنسان وصولاً إلى الخلايا الجذعية.

1. قد يلحق المريض ضرر بحال حدث اضطراب بالمادة الوراثية الموجودة بالنواة.

2. رواج سوق بيع أعضاء البشر، كقطع غيار، وانتشار الجريمة.

(1) الطيار وآخرون، الفقه الميسر، (ج12/96).

(2) عفانة، فتاوى حسام عفانة، <http://yasaloonak.net>، (ج18/180).

(3) [المائدة: 32].

(4) القرطبي، تفسير القرطبي، (ج6/145).

(5) [الإسراء: 70].

(6) القرطبي، تفسير القرطبي، (ج10/293).

3. سداً للذرائع، فإباحة الاستنساخ العلاجي استسهال للاستنساخ التوالدي المحرّم.

المناقشة: الاستنساخ العلاجي يعتمد على نمو البويضة الملقحة منزوعة النواة بخلية من جسد الإنسان؛ للحصول على الخلايا الجذعية دون مواصلة نموها في الرحم⁽¹⁾.

أدلة القائلين بالجواز:

1. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽²⁾.

وجه الاستدلال: في الاستنساخ العلاجي رفع للحرج والضيق عن المرضى.

2. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: في الضرورات تباح المحظورات⁽⁴⁾، فهو مباح كطريقة للعلاج بها.

الرد: هناك مصادر أخرى لأخذ الخلايا الجذعية منها دون أن يصار للاستنساخ.

3. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا" ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدَاوَى؟ قَالَ: "تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ"⁽⁵⁾.

(1) مراد، المقدمة في فقه العَصْر، (ج1/116).

(2) [البقرة: 185].

(3) [البقرة: 173].

(4) القرطبي، تفسير القرطبي، (ج2/228).

(5) ابن حنبل، المسند، (ج3/398)، حديث رقم 18455، حديث صحيح وإسناده فيه ضعف.

وجه الدلالة: الاستنساخ العلاجي داخل بعموم مشروعية التداوي كما الحديث⁽¹⁾.

4. أثبتت الأبحاث أن الأنسجة المستنسخة بهذه الطريقة لن يرفضها جسم المريض، وهي طريقة موفرة للمال الكثير الذي ينفق للعلاج بالعقاقير⁽²⁾.

5. قياس الاستنساخ العلاجي على جواز الإجهاض في طور النطفة. ويرد عليه: بأنه قياس على أصل غير متفق على حله.

خامساً: الترجيح

نختار التوقف بحكم الاستنساخ العلاجي على علاج الأمراض، وعدم الضرر. فالخلايا الجذعية تستخلص من الأجنة المسقطة أو البويضات الفائضة بالتلقيح الصناعي أو الحبل السري والمشيمة، دون الخوض بأصل حرم كالاستنساخ.

المبحث الثاني: ضوابط الاستفادة من البويضات الملقحة الزائدة

القول بجواز الاستفادة من البويضات الملقحة الفائضة، أو لقحت عمداً، أو من أباح الاستنساخ العلاجي للحصول على خلايا جذعية لم يُترك على غاربه، كما يلي:

أولاً: الضوابط الطبية:

1. استحداث مراكز لإجراء الهندسة الوراثية، وهيئات خبراء، وعلماء شريعة؛ لضمان توافر الضوابط الأخلاقية والشرعية بمجال الهندسة الوراثية، وبيولوجيا الأحياء⁽³⁾.

2. تكون البويضات الملقحة معلومة المصدر، بحيث تُعرف طريقة الحصول عليها.

3. إجراء التجارب على حيوانات؛ تجنباً للآثار على الإنسان وتوفيراً للوقت والمال⁽⁴⁾.

(1) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (ج4/16)

(2) البار، إجراء التجارب على الاجنة المجهضة والمستنبطة، (ج6/1343).

(3) البار، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، ص114.

(4) الزعيري، الأخلاق الطبية والقانونية لزراعة الخلايا الجذعية، ص122.

4. ضرورة المعرفة التامة ببيولوجيا الخلايا الجذعية المستمدة من البويضات الملقحة؛ حتى لا تحدث مفاجآت تؤدي إلى نتائج غير متوقعة تعقبها مخاطر عظيمة.
5. ضرورة أن تؤدي الأبحاث العلمية والتجارب الطبية على البويضات الملقحة لعدم وجود محاذير عن العلاج بالخلايا الجذعية من البويضات الملقحة⁽¹⁾.

ثانياً: الضوابط الفقهية

6. أن يكون مصدر البويضات الملقحة مباحاً (من زوجين).
7. ألا يتنافى إجراء البحوث مع كرامة الإنسان.
8. لا يجوز إجراء بحوث إلا في المجالات الطبية فقط.
9. ألا تؤدي هذه التجارب أو الاستفادة من البويضات الملقحة إلى الإضرار بالغير.
10. يكون الاستخدام بإذن الزوجين أو أحدهما، ولا يشترط الإذن بحال امتنع جميع الناس.
11. أن تتم هذه العملية برعاية هيئة معتبرة موثوقة.
12. يكون القائم على هذه التجارب أو العلاج باستخدام البويضات الملقحة أهلاً لذلك.
13. ألا تخضع هذه العملية لأغراض تجارية.
14. ألا يؤدي إجراؤها أو تطبيق نتائجها إلى مفسد أعظم من مصالحها.
15. ألا تؤدي التجارب الطبية والأغراض العلاجية لاختلاط الأنساب، كأخذ خلايا جنينية تنتج الحيوانات المنوية والبويضات، وزراعتها بمريض يعاني من العقم⁽²⁾.

(1) العبادي، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، (ج6/1365). إبراهيم، الاستفادة من الأجنة المجهضة، (ج6/1355).

16. الحصول لموافقة كتابية لذوي الأجنة الفائضة للسماح بتحويلها للأبحاث العلمية.
17. انعدام المقابل المالي منعاً للمتاجرة، والامتحان للكرامة الإنسانية.
18. إخضاع التجارب العلمية للجنة أخلاقيات البحث العلمي؛ للالتزام بالمعايير.
19. يجب أن تخضع الهيئات المعتمدة العاملة في مجال الطب لمعايبتها وترخيصها.
20. الرضا المطلق للمتبرعين ببيضياتهم الملقحة الفائضة بعد التلقيح الصناعي.
21. منع إرجاع البيضات الملقحة التي خضعت للأبحاث والتجارب لرحم الأم؛ إلا بعد إجراء تقييم دقيق للمخاطر، والفوائد المحتملة من قبل فريق طبي مختص⁽¹⁾.

(2) ياسين، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به، (ج6/1447-1451). وثائق الندوة الطبية الفقهية الخامسة المنعقدة في الكويت، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (ج6/1689). إبراهيم، الاستفادة من اللجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية، (ج6/1355).

(1) القانون الفلسطيني رقم (1) لسنة 2004 بشأن تنظيم تقنيات الإنجاب المساعد، مجلس الوزراء الفلسطيني، جلسة رقم (108) بتاريخ 2004/12/14، الجريدة الرسمية الفلسطينية ع484.

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث:

1. البويضات الملقحة: اتحاد (الحيوان المنوي) مع (البويضة)، وتحقن المرأة بالمنشطات تنتج عدد كبير من البويضات فتُلقح وما يفيض يلجأ الأطباء لتجميده ببنوك الأجنة.

2. جواز استخدام البويضات الملقحة ابتداءً أو الفائض منها في التجارب الطبية وزراعة الأعضاء نفعاً للبشرية، مع ضرورة الالتزام بالضوابط.

3. الخلايا الجذعية: يمكن استخلاصها من الأجنة المسقط، أو البويضات الفائضة بعد التلقيح الصناعي، أو الحبل السري والمشيمة عند الولادة، وتؤدي ذات الأغراض دون إتلاف حياة لصالح أخرى، ولا الخوض بأصل حرم وهو الاستنساخ.

ثانياً: التوصيات:

1. توجيه الجهود الحكومية لإنشاء مراكز علمية لبحوث الهندسة الوراثية، وهيئة خبراء، وعلماء شريعة؛ لضمان الضوابط الأخلاقي للهندسة الوراثية، والأحياء.

2. تفعيل الوسائل المرئية والمسموعة، والشبكات العنكبوتية والمدارس والجامعات والمساجد لإعطاء دروس متعلقة بالقضايا الطبية المستحدثة وضوابطها الشرعية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. إبراهيم، مأمون الحاج علي، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، (د.ت).
2. إبراهيم، مسعود صبري، موت الدماغ في الفقه الإسلامي، مجلة مركز صالح عبد الله للاقتصاد الإسلامي، (د.ت).
3. أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، القاهرة: دار قرطبة، (د.ت).
4. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).
5. الأشقر، عمر سليمان، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، (د.ت).
6. الأشقر، عمر سليمان، ومحمد عثمان شبير، وعبد الناصر أبو البصل، وعارف علي عارف، وعباس أحمد محمد البار، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط1، الأردن: دار النفائس، 1421هـ.
7. آل محمود، عبد الله بن زيد، الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي، مجلة الفقه الإسلامي، 1(3)، (د.ت).
8. الألباني، محمد ناصر الدين، الحاوي من فتاوى الشيخ الألباني، القاهرة: العلمية للنشر والتوزيع، (د.ت).
9. إمعية، عيسى، الحمل إرثه وأحكامه وصوره المعاصرة بين الشريعة والقانون، الجزائر، (د.ت).
10. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (د.ت)، دار الكتاب الإسلامي.
11. البار، محمد علي، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور)، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1987م.
12. البار، محمد علي، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، (د.ت).
13. البار، محمد علي، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، جدة: الدار السعودية، (د.ت).
14. البار، محمد علي، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي، (د.ت).
15. البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط5، (د.ت).
16. باسلامه، عبد الله حسن، مصير الأجنة في البنوك، السعودية: جامعة الملك عبد العزيز، (د.ت).

17. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، (د.ت).
18. بلبل للتوليد والجراحة النسائية، منشور على فيسبوك، بتاريخ 30 يونيو 2013. متاح عبر: <https://www.facebook.com/photo/>
19. بنوك الأجنة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، متاح عبر <http://erej.org>.
20. التميمي، رجب، أطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1(1)، (د.ت).
21. التميمي، عز الدين الخطيب، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1407هـ، متاح عبر <https://fiqh.islamonline.net/>.
22. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، (د.ت).
23. حنحو، حسان، استخدام الأجنة في البحث والعلاج مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية، جنوب كاليفورنيا: المركز الإسلامي، (د.ت).
24. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).
25. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، (د.ت).
26. ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الفكر، (د.ت).
27. الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ت).
28. حميد، حسن حماد، الحماية الجنائية لأجنة الأنابيب، البصرة: كلية القانون، (د.ت).
29. الحولي، ماهر، الإخصاب خارج الجسم، مجلة جامعة الأزهر غرة، 1(1)، (د.ت).
30. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).
31. داغر، نبيل، تجميد البويضات للعذراوات في لبنان، متاح عبر drnajibdagher.com.
32. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (د.ت).
33. الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، بيروت: المكتبة الإسلامية، (د.ت).
34. رضوان، شفيقة الشهاوي، تجميد البويضات بين الطب والشرع، (د.ت)، المدرس بقسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية.

35. الرعيري، بدرية بنت عبد الله بن حمد، الأخلاق الطبية والقانونية لزراعة الخلايا الجذعية، جامعة الملك سعود، (د.ت).
36. الزبيدي، بلقاسم، الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي، مركز تكوين للدراسات، (د.ت).
37. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، تقديم مصطفى أحمد الزرقا، تنسيق ومراجعة عبد الستار أبو غدة، ط2، دمشق: دار القلم، 1409هـ.
38. الزرقا، مصطفى أحمد، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، والرأي الشرعي فيهما، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثالثة المنعقدة في ربيع الآخر 1980م.
39. الزنداني، عبد المجيد، ومصطفى أحمد، الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، من أبحاث المؤتمر العلمي الأول، إسلام آباد، (د.ت).
40. الزيات، أحمد، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د.ت).
41. أبو زيد، بكر بن عبد الله، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ط3، (د.ت).
42. أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، ط1، مؤسسة الرسالة، (د.ت).
43. السباعي، زهير أحمد، ومحمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، ط2، دمشق: دار القلم؛ بيروت: الدار الشامية، 1418هـ/1997م.
44. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).
45. السبكي، علي بن عبد الكافي، وتقي الدين علي بن عبد الكافي، الإيهاج في شرح المنهاج، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، (د.ت).
46. السراج، محمد، مركز السراج للعقم، (د.ت).
47. السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).
48. السنباطي، عطا عبد الله، بنوك النطف والأجنة: دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصر: دار النهضة العربية، (د.ت).
49. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).
50. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، (د.ت).
51. شاهين، محمود سعد، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة، الإسكندرية: دار الفكر، (د.ت).
52. الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، (د.ت).
53. الشنقيطي، محمد، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المكتبة الشاملة، (د.ت).

54. الشنقيطي، محمد، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مجمع الفقه الإسلامي، (د.ت).
55. صادق، آمال، وفؤاد أبو حطب، نمو الإنسان: من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، (د.ت).
56. الضرير، الصديق، مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، مكة المكرمة، (د.ت).
57. الطيار، عبد الله بن محمد، وعبد الله بن محمد المطلق، ومحمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، ط1، الرياض: دار الوطن للنشر، (د.ت).
58. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ط2، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1386هـ/1966م.
59. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف، (د.ت).
60. العبادي، عبد السلام داود، الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، (د.ت).
61. عبد، محمد السقا، قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، شبكة الألوكة، (د.ت).
62. عفانة، حسام، فتاوى حسام عفانة، متاح عبر <http://yasaloonak.net>.
63. عليش، محمد بن محمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).
64. أبو العينين، بدران، أصول الفقه الإسلامي، (د.ت).
65. غانم، عمر بن، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، جدة: دار الأندلس الخضراء؛ بيروت: دار ابن حزم، (د.ت).
66. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).
67. الغزالي، أبو حامد، الوسيط في المذهب، القاهرة: دار السلام، (د.ت).
68. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (د.ت)، دار الفكر.
69. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، (د.ت).
70. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، جامع، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، لبنان: دار الكتب العلمية، (د.ت).
71. القباني، صبري، أطفال تحت الطلب، ومنع الحمل، بيروت: دار العلم للملايين، (د.ت).
72. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، (د.ت).

73. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، (د.ت).
74. القرطبي، محمد بن أبي بكر بن فرج، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتب المصرية، (د.ت).
75. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عصام الدين الصبابي، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م.
76. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ط2، دار طيبة، (د.ت).
77. الكريم، صالح عبد العزيز، الاستنساخ البشري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، موقع المكتبة الشاملة، (د.ت).
78. كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، بيروت: دار النفائس، (د.ت).
79. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: فيصل الحلبي، (د.ت).
80. المختار، أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، (د.ت).
81. مدكور، محمد سلام، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار النهضة، (د.ت).
82. مراد، فضل بن عبد الله، المقدمة في الفقه الإسلامي، ط2، صنعاء: الجيل الجديد ناشرون، (د.ت).
83. مرحبا، إسماعيل، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ط1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1429هـ.
84. مرزوق، زينب، التلقيح الصناعي الداخلي من الزوج الميت دماغياً، أسيوط: جامعة الأزهر، (د.ت).
85. مركز شمال قبرص، متاح عبر <https://www.shamalkubros-ivf.com/>.
86. المستكاوي، أيمن، حكم الاستفادة من بنوك البويضات، مجلة درابي، الأعداد 15-18، (د.ت).
87. المطيري، بطحي، الموت الدماغى وتكييفه الشرعى: دراسة فقهية طبية مقارنة، (د.ت).
88. ملوحي، ناصر محي الدين، طب الخلايا الجذعية، ط2، دار الغسق للنشر، (د.ت).
89. منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ط2، الأردن: دار النفائس، 1420هـ/1999م.

90. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بحوث: ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، إشراف وتقديم عبد الرحمن العوضي، الكويت، 11 شعبان 1403هـ/24 مايو 1983م.
91. منظمة الفقه الإسلامي، التراث والهندسة الوراثية والجينوم البشري من منظور إسلامي، جدة: (د.ت).
92. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر، (د.ت).
93. موقع RT العربي، متاح عبر <https://arabic.rt.com>.
94. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، خرّج أحاديثه زكريا عميرات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).
95. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ط1، بيروت: دار الكتب، 1411هـ/1991م.
96. النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، بيروت: دار الفكر، (د.ت).
97. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، الكويت: دار السلاسل، (د.ت).
98. ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، متاح عبر <http://www.wikipedia.org>.
99. ياسين، محمد نعيم، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، جامعة الكويت، (د.ت).